# Newsletter

الإصدار السبعين | تموز 2026 |

LEADING FIRM
Legal500
EMEA
2026

Chambers
RANKED IN
Global
2026
Hammouri & Partners Law Firm

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI
& PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

# نشرة

الإصدار السبعين | تموز 2026

أهلاً بكم في الإصدار السبعين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء على موضوع اندماج واستحواذ شركات التأمين.

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، سنتناول موضوع مذكرات التفاهم في المشاريع الكبرى: أداة تعاون أم التزام.

**في الجزء الثالث من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع الشركة القابضة في القانون العراقي: الأساس القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي.

**أما في الجزء الرابع من هذه النّشرة**، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للإمارات، سيتناول موضوع الإطار القانوني للشركات في الإمارات: قانون الشركات التجارية وتشريعاته المكمّلة.

**أما في الجزء الخامس من هذه النّشرة**، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية لسورية، سيتناول موضوع المرسوم رقم 109 لعام 2026 في الجمهورية العربية السورية: النسب والرسوم الجمركية وأثرها على بيئة الاستثمار.

*"ويسهم الاستحواذ أيضًا في نقل الخبرات والتقنيات المتقدمة، وتحسين القدرة على الابتكار، مما يمنح الشركات مرونة أكبر في مواجهة التحديات التنافسية والتغيرات المتسارعة في بيئة العمل"*

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

# نشرة

الإصدار السبعين | تموز 2026


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الجزء الأول: مكتب الأردن – قسم التقاضي: اندماج واستحواذ شركات التأمين** | |
| المقدمة | 3 |
| أوّلاً: الإطار القانوني الحاكم لاندماج شركات التأمين | 3 - 4 |
| ثانياً: التمييز بين الاندماج كشكل من اشكال إعادة الهيكلة والاستحواذ كوسيلة للسيطرة | 4 |
| ثالثاً: الإجراءات والمتطلبات النظامية لإتمام اندماج شركات التأمين | 4 - 5 |
| رابعاً: الآثار القانونية المترتبة على اندماج شركات التأمين | 5 |
| خامساً: حماية المؤمن لهم والمستفيدين والدائنين في عمليات الاندماج والاستحواذ | 5 - 6 |
| سادساً: إشكالية انتقال الالتزامات التأمينية الكامنة في عمليات استحواذ شركات التأمين | 6 - 7 |
| سابعاً: امتيازات الاندماج في نطاق شركات التأمين | 7 |
| لخاتمة | 7 |
| **الجزء الثاني: مكتب الأردن – قسم المشاريع الخاصة** | |
| مذكرات التفاهم في المشاريع الكبرى: أداة تعاون أم التزام. | 7 - 9 |
| **الجزء الثالث: مكتب العراق** | |
| الشركة القابضة في القانون العراقي: الأساس القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي. | 9 - 12 |
| **الجزء الرابع: مكتب الإمارات** | |
| الإطار القانوني للشركات في الإمارات: قانون الشركات التجارية وتشريعاته المكمّلة. | 12 - 13 |
| **الجزء الخامس: مكتب سوريا** | |
| المرسوم رقم 109 لعام 2026 في الجمهورية العربية السورية: النسب والرسوم الجمركية وأثرها على بيئة الاستثمار. | 14 - 16 |

## الجزء الأول:
## مكتب الأردن – قسم التقاضي: اندماج واستحواذ شركات التأمين

### المقدمة

شهد قطاع التأمين في الفترة الأخيرة جملةً من التحولات الهيكلية التي تهدف الى تعزيز الكفاءة والملاءة المالية، وحيث تعد شركات التأمين من اهم الركائز التي تسهم في دعم الاستقرار الاقتصادي، للدور المهم الذي تؤديه في إدارة المخاطر وتوفير الحماية المالية للأفراد والمؤسسات. ومن أبرز هذه التحولات ظاهرةُ استحواذ شركات التأمين وهو في حقيقته عبارة عن عقد اتفاق بين شخصين الأول شخص طبيعي أو اعتباري مستحوذ، والثاني الشركة المستحوذ عليها، لشراء اسهمها أو أصولها وسواء بشكل مباشر او غير مباشر، مع مراعاة مبدآ الشفافية والافصاح لتمكنه من السيطرة الفعلية على إدارة الشركة، وتحافظ عليها من الإفلاس، بهدف التوسع، زيادة الحصة السوقية، أو دخول أسواق جديدة .وتتم عمليات الاستحواذ هذه عادةً نقداً، أو عبر مبادلة الأسهم، وتستلزم فحصاً نافياً للجهالة لتقييم الأداء والمخاطر، وقد تكون ودية أو عدائية. فيحدث الاستحواذ بشكل كامل عندما تنتقل السيطرة على الشركة من جهة إلى أخرى.

وتُعدّ عمليات الاندماج والاستحواذ في قطاع التأمين من أهم الأدوات الاستراتيجية التي تسهم في إعادة تشكيل السوق وتعزيز القدرة التنافسية للشركات. ولا يقتصر تقييم هذه العمليات على قراءة الأرقام الظاهرة في القوائم المالية، بل يمتد ليشمل تحليلًا أعمق للعوامل الجوهرية التي تعكس القيمة الحقيقية للشركة، مثل جودة المحفظة التأمينية، وكفاءة إدارة المخاطر، وقوة العلامة التجارية، والقدرة على تحقيق النمو المستدام في المستقبل. كما تبرز أهمية الاستحواذ بشكل خاص في تمكين الشركات من التوسع السريع في الأسواق، وزيادة الحصة السوقية، وتنويع المنتجات والخدمات التأمينية، إضافةً إلى تحقيق وزيادة الحجم وتعزيز الكفاءة التشغيلية.

ويسهم الاستحواذ أيضًا في نقل الخبرات والتقنيات المتقدمة، وتحسين القدرة على الابتكار، مما يمنح الشركات مرونة أكبر في مواجهة التحديات التنافسية والتغيرات المتسارعة في بيئة العمل.

### أولاً: الإطار القانوني الحاكم لاندماج شركات التأمين

يُشكّل الإطار القانوني الحاكم لعمليات اندماج الشركات الأساس الذي يضمن تنظيم هذه العمليات وحمايتها من المخاطر القانونية، حيث يحدد القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان سلامة الاندماج وحقوق جميع الأطراف المعنية. وتكمن أهمية هذا الإطار في تحقيق التوازن بين حرية الشركات في إعادة هيكلة أعمالها، وبين حماية حقوق المساهمين والدائنين والجهات الرقابية، إضافةً إلى الحفاظ على المنافسة العادلة في السوق.

يعرف (الاندماج): عقد تضم بمقتضاه شركتين أو أكثر الي شركة أخري، بحيث ينتهي الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها الي الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنقل أصولها وخصومها الي شركة جديدة. وتتعدد أشكال اندماج الشركات تبعًا للطريقة التي يتم بها الاندماج، حيث يمكن أن يتم إما عن طريق الضم أو المزج، ويختلف كل شكل من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه: -

- **الاندماج بالضم**

يترتب على اندماج الشركات، وبخاصة الاندماج بطريق الضم، آثار قانونية جوهرية تمس الكيان القانوني والمالي للشركات المعنية. إذ تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، فتزول ككيان قانوني مستقل، وتندمج ذمتها المالية بالكامل في ذمة الشركة الدامجة. ونتيجة لذلك، تنتقل جميع الحقوق والالتزامات التي كانت تعود للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة انتقالًا قانونيًا شاملاً، دون الحاجة إلى إجراءات نقل منفصلة لكل حق أو التزام. ويشمل ذلك الأصول، والديون، والعقود، وسائر المراكز القانونية الأخرى. ومن حيث الأثر العملي، يؤدي هذا النوع من الاندماج إلى توسيع نطاق الشركة الدامجة وتعزيز مركزها في السوق، من خلال انضمام شركة أخرى إليها بما تحمله من موارد وإمكانات، الأمر الذي يسهم في زيادة قدرتها التشغيلية والتنافسية.

- **الاندماج بالمزج**

بطريق المزج تنتهي الشخصية المعنوية لكلٍ من الشركتين الدامجة والمندمجة، وينتج عن هذا النوع من الاندماج نشوء ذمة مالية جديدة تتكوّن من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة. وفي هذه الحالة، تنشأ شركة جديدة تحلّ محل الشركات السابقة، وتصبح خلفًا قانونيًا لها، بحيث تنتقل إليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بتلك الشركات. وبذلك، يقوم الاندماج بطريق المزج على توحيد الشركات في كيان قانوني جديد مستقل يجمع بين أصولها وخصومها.

## ثانياً: التمييز بين الاندماج كشكل من اشكال إعادة الهيكلة والاستحواذ كوسيلة للسيطرة

تُعدّ عمليتا الاندماج والاستحواذ من الآليات القانونية والاقتصادية الأبرز التي تعكس نضج الفكر التنظيمي للشركات في سعيها نحو النمو والتوسع والتكيف مع التحولات المتسارعة في بيئة الأعمال المعاصرة، إذ لم تعد الشركات كيانات جامدة، بل أصبحت أدوات ديناميكية تسعى إلى إعادة تشكيل ذاتها بما يتلاءم مع متطلبات السوق والمنافسة. وعلى الرغم من اشتراك الاندماج والاستحواذ في كونهما وسيلتين لتحقيق أهداف استراتيجية، إلا أن لكلٍ منهما طبيعة قانونية متميزة تنعكس في آثارهما ونتائجهما ، فالاندماج (Merger) يقوم على فكرة الاتحاد والتكامل حيث تتلاقى إرادات شركتين أو أكثر لتذوب شخصياتها المعنوية في كيان قانوني جديد كليًا، تنصهر فيه الذمم المالية وتتحد المصالح، بما يؤدي إلى نشوء شركة جديدة قائمة على أسس مشتركة، وقد يتم ذلك عبر تبادل الأسهم أو الحصص بين الأطراف، دون أن يكون هناك اشتراط لتجانس الأنشطة أو الأغراض، الأمر الذي يعكس الطابع المرن لهذا النظام القانوني وقدرته على استيعاب أشكال متعددة من التعاون الاقتصادي.

في المقابل، يقوم الاستحواذ (Acquisition) على فلسفة مغايرة قوامها السيطرة لا الاندماج، إذ تسعى شركة، غالبًا ما تكون ذات مركز مالي أقوى، إلى بسط نفوذها المالي والإداري على شركة أخرى من خلال تملك كل أو جزء من أصولها أو أسهمها، مع بقاء الشخصية المعنوية لكلٍ من الطرفين قائمة من الناحية القانونية.

ولا يقتصر الاستحواذ على كونه مجرد تصرف ناقل للملكية، بل يتجاوز ذلك ليُجسد أداة استراتيجية لاستغلال الفرص السوقية، وإعادة توظيف الموارد، وتعظيم الاستفادة من مكامن القوة لدى الشركات المستهدفة، سواء من حيث التكنولوجيا أو الخبرات أو الحصص السوقية، بما يمكن الشركة المستحوِذة من التغلغل في أسواق جديدة وتعزيز موقعها التنافسي. ومن ثم، يمكن القول إن الاندماج يعكس فلسفة التوحيد والتكامل في إطار كيان جديد، بينما يجسد الاستحواذ فلسفة الهيمنة والسيطرة ضمن بقاء الكيانات القانونية، وهو ما يبرز التباين الجوهري بينهما رغم اشتراكهما في الغاية النهائية المتمثلة في تحقيق النمو والاستمرارية.

## ثالثاً: الإجراءات والمتطلبات النظامية لإتمام اندماج شركات التأمين

على الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم طلباً إلى الأمين العام للحصول على الموافقة الخطية المسبقة للشروع في عملية الاندماج متضمناً المعلومات والبيا نات التالية من قبل الشركة:

أ- أسماء الشركات الراغبة في الاندماج.
ب- تحديد الشركة الناجمة عن الاندماج وتحديد أنواع التأمينات التي ترغب في ممارستها.
ج- بيان فيما إذا كانت الشركة الناتجة عن الاندماج ستمارس أعمال التأمين ا لتقليدي أو أعمال التأمين التكافلي.
د- برنامج عمل الشركة الناتجة عن الاندماج والذي يتضمن بحد أدنى البيان ات المالية التقديرية وهامش
الملاءة لثلاث سنوات.
هـ- الخطة المقترحة للاندماج موقعة من المفوضين بالتوقيع عن الشركات الراغ بة في الاندماج.
و- بيان بأي تغييرات أو تعديلات يتوجب إحداثها على عقد التأسيس أو النظام الأساسي لكل من الشركات الراغبة في الاندماج.
ز- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة في الاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات حسب الاصول.
ح- بيان بأسماء المساهمين أو الشركاء الذين يملكون ما يزيد على (10%) من رأ سمال كل من الشركات الراغبة في الاندماج.

ط- الموافقة الخطية على عملية الاندماج الصادرة عن الجهات الرقابية صاحبة الاختصاص في البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيته في حال كون أحد أطراف الاندماج فرعاً لشركة تأمين أجنبية.
ي- تقديم خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها شركة التأمين التقليدي لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام تعليمات تنظيم التأمين التكافلي النافذة، وذلك لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.
ك- أي بيانات أو وثائق أو معلومات ضرورية يطلبها الأمين العام لهذه الغاية

## رابعاً: الآثار القانونية المترتبة على اندماج شركات التأمين

يترتب على اندماج شركات التأمين، في التشريع الأردني، أثر جوهري يتمثّل في حلول الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج محل الشركة المندمجة في كامل ذمتها المالية ومركزها القانوني. وقد أولى المشرع الأردني هذا الموضوع عناية خاصة، بحيث لم يقتصر في تطبيق الأحكام المتعلقة بالاندماج والواردة في قانون الشركات على اندماج شركات التأمين؛ وإنما أفرد نصوص تشريعية خاصة تحقق حماية أوسع. مع بقاء تطبيق أحكام قانون الشركات فيما لم يتم تنظيمه في قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وبالتالي؛ خضوعها لنظام قانوني مزدوج.

وإنه لمن أهم الآثار المترتبة على اندماج شركات التأمين الانتقال الحكمي لجميع الالتزامات والمطلوبات والموجودات القائمة لدى شركة التأمين المندمجة دون توقيف ذلك على الحاجة إلى موافقة المؤمن لهم أو المستفيدين أو أي شخص آخر إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وهو ما ورد في المادة 41 من قانون تنظيم أعمال التأمين؛ بما يعني انتقال كافة الحقوق والديون وجميع العناصر المالية والقانونية بقوة القانون، ما يحقق الحماية والاستمرارية للتغطية التأمينية للمؤمن لهم.
ولا يقتصر الأمر على الحلول في حقوق والتزامات شركة التأمين المندمجة، وإنما يتعدى ذلك إلى جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المُقامة منها أو ضدها وتعتبر خلفاً قانونياً وواقعياً للشركة المندمجة، كما أوضحت المادة آنفة الذكر في فقرتها الثانية منها، وبما يواءم مع الحكم العام الوارد في قانون الشركات في المادة 238 منه، والتي قررت ذات الحكم بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات، بحيث تصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة؛ ما يترتب عليه نتائج في غاية الأهمية تتمثل بعدم انقطاع الخصومات القضائية أو سقوط المطالبات على إثر عملية الاندماج.

إلا أن اندماج شركات التأمين لا يخضع لموافقة الشركاء أنفسهم وحدهم، بل يتعين الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني الخطية المسبقة، وفقاً لما تم النص عليه في المادة 40/أ من قانون تنظيم أعمال التأمين، كما أن البنك المركزي يقوم بتعيين الخبراء والمختصين في لجنة التقدير المشكلة بمقتضى أحكام قانون الشركات لإتمام عملية الاندماج.

كما وقد تشدد المشرع في تحقيق الحماية عندما أجاز الطعن في الاندماج إذا أصابه خلل جوهري أو الحق ضرراً بمصالح مشروعة، حيث يحق لكل ذي مصلحة رفع دعوى بطلان الاندماج خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي، وبخاصة إذا انطوى الاندماج على عيوب تبطل عقده، أو أضر بحقوق الأقلية أو الدائنين، أو قام على التضليل والاحتيال، أو أدى إلى الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة. ومن ثم؛ فإن آثار الاندماج ليست بمنأى عن الرقابة القضائية متى ثبت انحرافها عن الغاية المشروعة. الأمر الذي يدل على أن المشرع أحاط عملية الاندماج بضمانات موضوعية وإجرائية تحول دون استعمالها على نحو يمس الحقوق المكتسبة أو يخل بالاستقرار الائتماني والتأميني، وأن التنظيم القانوني جاء محققاً لحماية جميع الأطراف من المؤمن لهم والدائنين والمستفيدين من وثائق التأمين.

## خامساً: حماية المؤمن لهم والمستفيدين والدائنين في عمليات الاندماج والاستحواذ

رمى المشرع الأردني عند تنظيمه لعملية اندماج شركات التأمين إلى تحقيق الحماية القانونية لأطراف العلاقة القانونية من المؤمن لهم والمستفيدين والدائنين، وذلك عندما أكد في قانون تنظيم أعمال التأمين على انتقال الخلافة القانونية تلقائياً للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في كل من الحقوق والالتزامات إضافة إلى كافة الإجراءات، بما يتفق والأحكام الواردة في قانون الشركات؛ الأمر الذي يؤكد بأن الاندماج لا يكزن سبباً

لانقطاع الحقوق أو التحلل من أي التزامات قائمة، بل ضماناً لامتداد الحماية القانونية لها.

تتمثل الحماية المقررة للمؤمن لهم، بأن الاندماج لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى انقضاء الرابطة التأمينية ووثائق التأمين، ولا إلى سقوط الحقوق الناشئة عنها، بل تنتقل إلى الشركة الدامجة أو المتأتية من الاندماج، فالتغطية التأمينية تبقى قائمة، ويبقى للمؤمن له كافة الحقوق المقررة له مسبقاً في مواجهة الشركة المندمجة، وله الحق في المطالبة بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبكافة الضمانات التي كانت مقررة له؛ بما يمنع شركات التأمين من التنصل من العقود المبرمة مع المؤمن لهم، أو التحايل لإعادة إجراء تفاوضات تعاقدية جديدة تضر بالمؤمن لهم؛ مما يحقق الاستقرار التعاقدي واستقرار المراكز القانونية تبعاً لذلك.

أما فيما يتعلق بالمستفيدين من التغطية التأمينية، فرغم أنهم لا يعدون طرفاً مباشراً في إبرام العقد، إلا أن المشرع قد أولاهم الحماية أيضاً، والتي تتمثل في عدم انقضاء حقوقهم أو توقفها بسبب عملية الاندماج، بل تنتقل حكماً إلى شركة التأمين الدامجة أو الناتجة من الاندماج دونما حاجة إلى موافقتهم، وقد جعل المشرع من ضمان حقوق المؤمن لهم والمستفيدين غاية أساسية لتنظيم قطاع التأمين والرقابة عليه. كما أن المستفيدين يتمتعون بحماية أقوى عند التصفية، إذ قررت المادة 73 من قانون تنظيم أعمال التأمين منح حقوقهم إلى جانب المؤمن لهم أولوية في السداد قبل حقوق الدائنين العاديين، بما يؤكد أن المشرع أحاطهم بعناية خاصة تتلاءم مع طبيعة الالتزامات التأمينية.

أما الدائنون، فالحماية المقررة لهم تتجسد في بقاء ديونهم قائمة بحيث تنتقل إلى الخلف القانوني الجديد دون انقطاع، فالاندماج لا يظهر الشركة من ديونها ولا يكون سبباً في انقضائها، بل يتبدل بموجبه الشخص الملزم بالوفاء فحسب. ومن ثم؛ فإن الدائن يحتفظ بحقه في المطالبة، ويظل قادراً على متابعة الدعوى أو التنفيذ أو أي مباشرة أي إجراء تحفظي أو قضائي بحسب الأحوال، في مواجهة الشركة الدامجة أو الناتجة من الاندماج بصفتها الخلف القانوني.

فنخلص إلى أن الحماية المتحققة لجميع الأطراف تتمثل في عدم انقطاع الرابطة التأمينية، وإعطائهم الأولوية في استيفاء حقوقهم عند التصفية.

### سادساً: إشكالية انتقال الالتزامات التأمينية الكامنة في عمليات استحواذ شركات التأمين

قد تظهر بعض الإشكاليات القانونية عند استحواذ شركات التأمين، والتي لا تبدو جلية بذات الحدة في عملية الاستحواذ في شركات من نوع آخر، والمتمثلة في انتقال الالتزامات التأمينية التي لا تكون آثارها قد ترتبت وقت عملية الاستحواذ. ففي حين يقوم الاستحواذ بوجه عام في الشركات التجارية عادة على تقييم الأصول والالتزامات القائمة بتاريخ محدد، فإن النشاط التأميني ولطبيعة عقد التأمين الاحتمالي والذي تنصرف آثاره للتأمين على مخاطر مستقبلية، فقد تنشأ المطالبة التأمينية بعد سنوات طويلة من إبرام العقد، الأمر الذي يجعل المركز المالي الحقيقي لشركة التأمين غير قابل للتحديد بصورة نهائية في تاريخ الاستحواذ.

ولا يقدم قانون الشركات الأردني تنظيماً خاصاً لهذه الطبيعة؛ إذ يفترض انتقال الحقوق والالتزامات تبعاً لانتقال الشخصية القانونية، وهو افتراض ملائم للشركات التجارية التقليدية؛ لكنه لا تواءم وبشكل كافٍ والاستحواذ في إطار شركات التأمين؛ بما يطرح تحديات عملية في قطاع التأمين الذي يقوم على تقدير احتمالي للمخاطر المستقبلية.

ومن هنا، تأتي أهمية التنظيم الرقابي الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين، إذ تمارس الجهة الرقابية والممثلة بالبنك المركزي، دوراً وقائياً من خلال الضوابط والشروط التي يحددها تبعاً لذلك، والتي قد تتمثل في فحص كفاية الاحتياطيات الفنية ومستوى الملاءة المالية قبل الموافقة على الاستحواذ؛ بهدف استيعاب الالتزامات المحتملة التي لم تتحول بعد إلى مطالبات فعلية غير أن هذا الفحص بطبيعته، يظل قائماً على تقديرات اكتوارية قد تتأثر بعوامل مختلفة مثل فرضيات السوق والتطورات المستقبلية.

وقد يلجأ الأطراف عادة إلى تضمين اتفاقيات الاستحواذ بنود ضمان وتعويض، وآليات تعديل للسعر وذلك لمعالجة خطر ظهور التزامات تأمينية غير متوقعة بعد إتمام الصفقة. وبذلك يتم تنظيم المخاطر بالأدوات التعاقدية الخاصة، بما يحقق التكامل بين التنظيم القانوني والتنظيم التعاقدي.

ويكشف ذلك عن خصوصية جوهرية في استحواذ شركات التأمين، تتمثل في أن محل الاستحواذ لا يقتصر على الموجودات.

وعليه؛ يمكن القول إن التحدي الحقيقي في استحواذ شركات التأمين في التشريع الأردني لا يكمن في نقل الملكية، وإنما في ضمان انتقال المخاطر التأمينية بصورة متوازنة لا تؤثر في الملاءة المالية للشركة المستحوذة ولا تمس حقوق حملة الوثائق.

### سابعاً: امتيازات الاندماج في نطاق شركات التأمين

أحيط الاندماج في نطاق شركات التأمين بامتيازات تفضيلية تعكس خصوصية القطاع التأميني وجسامة أثره في الاقتصاد، منها ما تقرر في القرار الصادر عام 2017 وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (8/ب) من قانون الاستثمار لسنة 2014، والتي قررت منح الشركات الناتجة عن اندماج شركات التأمين لمدة ثلاث سنوات:

1. إعفاء من ضريبة الدخل.
2. إعفاء من الرسوم السنوية المفروضة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين.
3. إعفاء الشركة المندمجة من رسوم نقل الملكية ورسوم رفع رأس المال.

ومن الشركات التي خضعت لعملية الاندماج، شركة الأولى للتأمينات مع شركة اليرموك للتأمين بحيث تكون الشركة الناجمة عن الاندماج شركة الأولى للتأمين، وشركة التأمين العربية مع شركة القدس للتأمين، بحيث تكون شركة القدس للتأمين هي الشركة الناتجة عن هذا الاندماج.

### الخاتمة

ختاماً، فإن الاستحواذ واندماج شركات التأمين يعدان من الوسائل القانونية المهمة التي تسهم في تطوير قطاع التأمين وتعزيز كفاءته الاقتصادية، من خلال دعم الملاءة المالية للشركات، ورفع قدرتها على مواجهة التحديات الاقتصادية والتنافسية، وتحسين جودة الخدمات والمنتجات التأمينية المقدمة للمؤمن لهم. كما يسهمان في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية، وتعزيز القدرة على الابتكار والتوسع في الأسواق، بما ينعكس إيجابًا لى استقرار القطاع التأميني ودوره في دعم الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع - عبر التنظيم القانوني لهاتين العمليتين - على إرساء توازن دقيق بين تمكين شركات التأمين من اجتناء المزايا الاقتصادية والإدارية المرتبطة بالاندماج والاستحواذ وبين ضمان حماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة، وفي مقدمتهم المؤمن لهم والمستفيدون والدائنون، وذلك من خلال وضع ضوابط وإجراءات قانونية تكفل الشفافية والرقابة وتمنع الإضرار بمصالحهم. كما يسهم التنظيم التشريعي بصورته الحالية في تعزيز الثقة في السوق التأميني، وترسيخ مبادئ الاستقرار والعدالة، بما يدعم استمرارية النشاط التأميني ونموه، ويواكب التطورات الاقتصادية والتشريعية، ويعزز قدرة شركات التأمين على المنافسة وتحقيق التنمية المستدامة في هذا القطاع الحيوي.

## الجزء الثاني: مكتب الأردن – قسم المشاريع الخاصة - مذكرات التفاهم في المشاريع الكبرى: أداة تعاون أم التزام؟

### المقدمة

تُعد مذكرات التفاهم من أكثر الأدوات القانونية استخدامًا في المراحل الأولية للمشاريع الاستثمارية والتجارية الكبيرة، سواء بين الشركات الخاصة أو الجهات الحكومية أو المؤسسات الدولية. ففي ظل تزايد المشاريع المشتركة، والتوسع في الشراكات الاستراتيجية، أصبحت مذكرات التفاهم وسيلة عملية لتنظيم التفاهمات الأولية، وتحديد إطار التعاون، ورسم ملامح العلاقة بين الأطراف قبل الانتقال إلى مرحلة التعاقد النهائي.

إلا أن الانتشار الواسع لاستخدام مذكرات التفاهم صاحبه في المقابل العديد من الإشكاليات القانونية، إذ كثيرًا ما يُنظر إليها باعتبارها مجرد

لا وثائق تعبر عن النوايا الحسنة، في حين أن صياغتها أو مضمونها قد يرتب التزامات قانونية ملزمة، أو يُنشئ مسؤولية قانونية عند الإخلال بما ورد فيها. وقد شهد الواقع العملي العديد من المنازعات التي تمحورت حول مدى إلزامية مذكرات التفاهم، وما إذا كانت تمثل اتفاقًا تعاقديًا كاملاً أم مجرد إطار لتنظيم التعاون المستقبلي.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه النشرة إلى تسليط الضوء على **(أولاً)** الطبيعة القانونية لمذكرات التفاهم، **(ثانياً)** وبيان أهميتها كأداة لإدارة التعاون بين الأطراف، **(ثالثاً)** مع استعراض أبرز المخاطر القانونية التي قد تنشأ عن صياغتها بصورة غير دقيقة.

## اولاً: الطبيعة القانوني لمذكرات التفاهم

تختلف الطبيعة القانونية لمذكرات التفاهم باختلاف مضمونها والغرض الذي أُبرمت من أجله، إذ لا يكفي إطلاق وصف مذكرة تفاهم للحكم بأنها غير ملزمة قانونًا. فالعبرة في التكييف القانوني لا تتوقف عند عنوان الوثيقة، وإنما تمتد إلى مضمونها، وإرادة الأطراف، وطبيعة الالتزامات الواردة فيها، ومدى توافر الأركان العامة للعقد، فالعبرة لأية وثيقة توقع هي في مقاصدها ومعانيها لا الفاظها ومبانيها.

على الرغم من أن مذكرات التفاهم تصاغ غالبًا باعتبارها غير ملزمة قانونيًا، إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أنها تفتقر للأثر القانوني بشكل كامل. إذ قدد تتحول المذكرة الى اتفاق ملزم إذا تضمنت عناصر العقد الأساسية مثل تحديد الالتزامات بشكل دقيق، ووجود نية واضحة لإنشاء علاقة قانونية ملزمة. لذلك، لا يقتصر تحديد الطبيعة القانونية لمذكرات التفاهم على العبارات الواردة فيها، وإنما هناك عناصر قد تؤثر في تقييم الطبيعة القانونية لمذكرة التفاهم في حال اكتمال عناصرها الجوهرية، إذا كلما تضمنت المذكرة تحديدًا واضحًا لحقوق الأطراف والتزاماتهم، وآلية تنفيذ الاتفاق، والمدة الزمنية، والمقابل المتفق عليه إن وجد، ازدادت احتمالية اعتبارها اتفاقًا قابلاً للتنفيذ.

أما إذا اقتصرت على عرض المبادئ العامة أو إبداء الرغبة في التعاون مع ترك المسائل الجوهرية للتفاوض المستقبلي، فإنها تكون أقرب إلى أن تكون مذكرة غير ملزمة.

بالمقابل، فقد تقتصر مذكرة التفاهم على بيان رغبة الأطراف في التعاون المستقبلي، أو وضع المبادئ العامة للمفاوضات، أو تحديد نطاق المشروع وآلية استكمال الدراسات الفنية والمالية، دون أن تنشئ أي التزام قانوني بإتمام المشروع أو إبرام العقد النهائي. وفي هذه الحالة، تُعد مذكرة التفاهم إطارًا لتنظيم العلاقة التفاوضية، وكأصلٍ عام لا يترتب على عدم الوصول إلى الاتفاق النهائي مسؤولية عقدية بذاتها.

## ثانياً: مذكرات التفاهم أداة لإدارة التعاون.

تمثل مذكرات التفاهم وسيلة فعالة لإدارة مراحل التعاون الأولى بين الأطراف، لا سيما في المشاريع التي تتطلب فترة من الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو التنظيمية قبل الوصول إلى اتفاق نهائي. فهي تتيح للأطراف تنظيم العلاقة الأولية بطريقة مرنة، وتحديد أهداف المشروع، ومسؤوليات كل طرف خلال مرحلة الإعداد، وآليات تبادل المعلومات، وجدول الأعمال المتوقع، بما يسهم في تقليل الغموض ورفع مستوى التنسيق بين جميع الأطراف.

كما تسهم مذكرات التفاهم في بناء الثقة المتبادلة بين الشركاء المحتملين، وإظهار جدية الأطراف في استكمال المشروع، الأمر الذي يعزز فرص جذب المستثمرين والجهات الممولة، خاصة في المشاريع الكبرى التي تمر بعدة مراحل قبل التعاقد النهائي.

وتبرز أهمية مذكرات التفاهم كذلك في المشاريع العابرة للحدود، حيث تختلف الأنظمة القانونية والبيئات التنظيمية، فتشكل هذه المذكرات إطارًا أوليًا يسمح بتحديد المبادئ الأساسية للتعاون قبل الدخول في مفاوضات تفصيلية قد تستغرق وقتًا طويلًا. كما تساعد في توزيع المهام الأولية، وتحديد

الجهات المسؤولة عن إعداد الدراسات، والحصول على الموافقات التنظيمية، واستكمال إجراءات العناية الواجبة، دون إلزام الأطراف منذ البداية بالدخول في علاقة تعاقدية نهائية.

إلا أن نجاح مذكرة التفاهم في أداء هذا الدور يظل مرهونًا بوضوح أهدافها وحدودها القانونية، بحيث تكون وسيلة لتنظيم التعاون وليس مصدرًا للغموض أو النزاع، وهو ما يتطلب صياغة دقيقة تُحدد بوضوح ما هو ملزم وما هو مجرد تعبير عن نية مستقبلية.

### ثالثاً: المخاطر القانونية لصياغة مذكرات التفاهم.

. على الرغم من المرونة التي تتمتع بها مذكرات التفاهم، فإن صياغتها بصورة غير دقيقة قد تؤدي إلى آثار قانونية غير مقصودة، وتُدخل الأطراف في نزاعات كان بالإمكان تجنبها من خلال إعداد قانوني سليم.

ومن أبرز هذه المخاطر استخدام عبارات تحمل طابع الإلزام القانوني، مثل "يلتزم" أو "يتعهد" أو أي صياغة مشابهة، في الوقت الذي يقصد فيه الأطراف الاكتفاء بإطار للتعاون أو التفاوض. كما أن تحديد جميع العناصر الجوهرية للمشروع بصورة تفصيلية قد يدفع إلى اعتبار الوثيقة عقدًا مكتمل الأركان، بصرف النظر عن التسمية التي أُطلقت عليها.

وتزداد أهمية الدقة في الصياغة في المشاريع الدولية، حيث قد تخضع مذكرة التفاهم لقانون أجنبي أو لتفسير قضائي مختلف بشأن مدى إلزاميتها، الأمر الذي يفرض ضرورة النص صراحة على القانون الواجب التطبيق، وآلية تسوية النزاعات، وحدود الالتزامات الناشئة عن المذكرة، بما يحقق قدرًا أكبر من اليقين القانوني ويحد من مخاطر التفسير المتباين.

لذلك، فإن إعداد مذكرة التفاهم لا ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره إجراءً شكليًا يسبق العقد النهائي، وإنما وثيقة قانونية تستوجب العناية ذاتها التي تُمنح للعقود التجارية، لما قد يترتب عليها من آثار قانونية واقتصادية مؤثرة على المشروع والأطراف المعنية. ومن هنا، فإن التمييز بين البنود الملزمة والبنود التنظيمية داخل مذكرة التفاهم يُعد من أهم المسائل القانونية التي ينبغي مراعاتها عند إعدادها، إذ إن عدم وضوح هذه المسألة قد يؤدي إلى اختلاف التفسير بين الأطراف، ويُنشئ نزاعات قانونية حول مدى إلزامية الوثيقة وآثارها

### الخاتمة

أصبحت مذكرات التفاهم عنصرًا أساسيًا في إدارة المشاريع الحديثة، لما توفره من مرونة في تنظيم العلاقات الأولية وتمكين الأطراف من استكشاف فرص التعاون قبل الانتقال إلى مرحلة الالتزامات التعاقدية النهائية. إلا أن هذه المرونة لا تعني بالضرورة انتفاء الآثار القانونية عنها، إذ إن مضمون المذكرة وصياغتها وإرادة الأطراف تظل هي المعيار الحاسم في تحديد طبيعتها القانونية وآثارها. ومن هنا، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في استخدام مذكرات التفاهم من عدمه، وإنما في كيفية صياغتها بصورة تحقق التوازن بين تشجيع التعاون والحفاظ على المراكز القانونية للأطراف. فكلما كانت المذكرة واضحة في تحديد أهدافها، وحدود الالتزامات الناشئة عنها، وطبيعة البنود الملزمة وغير الملزمة، انخفضت احتمالات النزاع وارتفعت فرص نجاح المشروع.

وعليه، فإن الاستعانة بالخبرة القانونية عند إعداد مذكرات التفاهم لم تعد خيارًا شكليًا، بل أصبحت ضرورة عملية لضمان سلامة العلاقة القانونية منذ بدايتها، وحماية مصالح الأطراف، وتعزيز استقرار المشاريع، بما يحقق بيئة تعاقدية أكثر وضوحًا وموثوقية، ويحول دون تحول وثيقة أُعدت لتيسير التعاون إلى مصدر لمنازعات قانونية غير متوقعة.

## الجزء الثالث: مكتب العراق - الشركة القابضة في القانون العراقي: الأساس القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي

### المقدمة

نصّت المادة (7) مكرّرة، المضافة إلى قانون الشركات بموجب القانون رقم 17 لسنة 2019، على أن: "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة"

وعليه، نهيب بإدارات الشركات كافة الإسراع في استكمال الإجراءات المطلوبة لموظفيها دون تأخير، والتأكد من مراجعة الموظفين للجهات المختصة لغرض إجراء البصمة البايومترية واستحصال الرقم الوظيفي الموحد (UPN)، وذلك ضمن المدد المحددة ووفق الضوابط والتعليمات المعمول بها.

النص القانوني وضع حالتين تتحقق فيهما سيطرة الشركة القابضة في القانون العراقي:

1. **الملكية:** امتلاك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة (50% + 1)، إضافةً إلى السيطرة على إدارتها. من البديهي أن من يمتلك أغلبية رأس المال سيكون له الصوت الأكبر في اتخاذ القرارات، وبالتالي يحقق السيطرة المطلوبة على إدارة الشركة.

2. **السيطرة على مجلس الإدارة:** نصّت المادة 7 مكررة على هذا الشرط في حالة الشركات المساهمة، وهو أن تمتلك الشركة القابضة السيطرة على مجلس إدارة الشركة المساهمة التابعة لها.

بالإضافة إلى هذه الشروط، نصّت المادة 7 مكررة على ضرورة أن يتبع اسم الشركة القابضة كلمة "قابضة" تذكر في جميع الأوراق، والإعلانات، والمراسلات التي تصدر عنها.

## مساهمة الأجنبي

أشارت المادة 12 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 إلى جواز تملك الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في القانون (بما فيها الشركة القابضة) بصفة مؤسس، أو مساهم، أو شريك. خاصةً في الشركات المساهمة والمحدودة، شريطة ألّا تقل نسبة مساهمة العراقي عن 51% من رأس مالها.

## اختصاصات وامتيازات الشركة القابضة

تحدد المادة (7) المكررة اختصاصات الشركة القابضة بهدف دعم الاقتصاد الوطني، حسب ما ورد في الأسباب الموجبة لقانون التعديل. ومن هذه الاختصاصات:

1. **امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة:** نصّت على ذلك الفقرة (ثانيًا-أ-م7). وهذا الامتلاك، شأنه شأن بقية أنواع الشركات، مقيّد بشرط أن يكون بهدف تحقيق أغراض الشركة. فإذا كانت هذه الأموال لا تخدم أغراض الشركة، فلا يجوز تملكها. على سبيل المثال، لا يجوز لشركة متخصصة في التطوير العقاري تملك أسهم في شركات متخصصة في صناعة التبغ.
2. **تأسيس الشركات التابعة وإدارتها:** للشركة القابضة في العراق الحق في تأسيس شركات تابعة لها، وهو ما نصّت عليه الفقرة (ثانيًا-ب-م7) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997. وتضمن النص أيضًا حق الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تؤسسها أو التي تمتلك أسهمًا فيها. ويُعدّ هذا الحق المظهر الأساسي لممارسة الشركة القابضة لسيطرتها.
3. **استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية:** نصّت الفقرة (ثانيًا-ج-م7) من قانون الشركات العراقي على أن للشركة القابضة في العراق "استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية". ويتم ذلك من خلال شرائها بهدف تملكها ثم استثمارها.
4. **تقديم الائتمان والدعم للشركات التابعة:** نصّت الفقرة (ثانيًا-د-م7) على أن من أغراض الشركة القابضة "تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها". وبناءً على ذلك، يمكن للشركة القابضة تقديم الائتمان والدعم لأنشطتها، ومنحها القروض، وكفالتها عن التزاماتها.
5. **امتلاك براءات الاختراع والعلامات التجارية والحقوق المعنوية وتأجيرها:** للشركة القابضة امتلاك هذه الحقوق وتأجيرها للشركات التابعة أو للغير.

بناءً على هذه الصلاحيات، فإن إنشاء شركة قابضة في العراق أو التحوّل إلى هذا النموذج يتيح السيطرة الفعلية على قطاع معيّن من خلال امتلاك 51% فأكثر من أسهم الشركة التابعة.

هذا الحدّ يمكّن القابضة، من حيث المبدأ، من تمرير القرارات العادية في الهيئة العامة، وتعيين وعزل أغلبية مجلس الإدارة، وتوجيه السياسات التشغيلية والمالية للشركة التابعة، واعتماد الموازنات والخطط، ومن ثمّ التأثير المباشر في اتجاهاتها الاستراتيجية دون الحاجة إلى شراء 100% من الأسهم.

تتجلى الفوائد العملية أيضًا في سهولة إعادة تشكيل المحفظة؛ فبإمكان القابضة بيع أو شراء شركات تابعة، ودمج كيانات، وفصل أنشطة، أو إدخال مستثمرين جدد على مستوى الشركة التابعة من دون المساس ببقية المجموعة. كما يتيح هيكل القابضة فصل المخاطر بين الكيانات، بحيث تبقى مخاطر كل نشاط في شركته ولا تنتقل تلقائيًا إلى الشركات التابعة الأخرى. كل ذلك يعتمد على كفاءة أسلوب الإدارة لدى الشركة القابضة.

### التمييز بين الشركة التابعة وفرع الشركة

الشركة التابعة هي الشركة التي تستحوذ الشركة القابضة في العراق على غالبية أسهمها بما يضمن لها إدارتها. هنا يجب التفرقة بينها وبين فرع الشركة، فالشركة التابعة هي كيان قائم بذاته مستقل بشخصيته المعنوية.

**الشخصية المعنوية لدى فرع الشركة:** فرع الشركة الأجنبية في العراق لا يمتلك أي شخصية معنوية أو استقلال. وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم 1400/الهيئة المدنية/ 2025. ويُعدّ هذا القرار تأكيدًا لما جاء به نظام فروع الشركات الأجنبية في العراق رقم (2) لسنة 2017 المعدّل، الذي عرّف الشركة الأجنبية بأنها "الشركة أو المؤسسة أو الكيان المسجل خارج العراق بموجب قانون أجنبي"، في حين يكون الفرع مجرد ممثل لها داخل العراق دون أن يكتسب صفة الاستقلال القانوني.

السؤال الذي يثار هنا: إذا كان فرع الشركة الأجنبية داخل العراق لا يملك الشخصية المعنوية، فكيف سيتم التعامل معه قانونيًا في قوانين مثل قانون العمل وغيرها؟

على الرغم من أن الفرع لا يملك شخصية معنوية مستقلة، إلا أنه يُعد الممثل القانوني للشركة الأم داخل العراق. وبالتالي، تُوجّه الدعاوى المتعلقة بالمخالفات العمالية أو قضايا العمل ضد الشركة الأم، ممثلة بالفرع. فالقضاء العراقي يتعامل مع الفرع باعتباره المكان الذي تمارس فيه الأنشطة الفعلية، ولذلك تُقبل الدعاوى العمالية ضده باسم الشركة الأم، مع تبليغ الفرع بصفته ممثلها المحلي.

### بعض الأعمال المحظورة على الشركة القابضة وشركاتها التابعة

حظر قانون الشركات العراقي على الشركة القابضة وشركاتها التابعة مزاولة بعض الأنشطة أو القيام ببعض التصرفات:

#### ما يتعلق بالشركة القابضة:

- لا يجوز لها مباشرة أغراض غير تلك التي حدّدها القانون على سبيل الحصر.
- لا يجوز للشركة القابضة، التي تتخذ شكل الشركة المساهمة أو المحدودة، أن تتملك أسهمًا أو تسيطر على شركات تتخذ شكل شركة تضامنية أو شركة مشروع فردي.

في هذا السياق، يجب الإشارة إلى المادة 9 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 التي نصّت على: "يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر أو أية ممارسة تجارية مقيّدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات المندمجة أو المرتبطة مع بعضها تسيطر على 50% أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على 50% أو أكثر من مجموع مبيعات السلعة أو خدمة معينة". ينطبق هذا النص على الشركة القابضة وشركاتها التابعة، وغايته حماية المنافسة ومنع انفراد جهة واحدة بسوق سلعة أو خدمة بعينها، مما قد يؤدي إلى استبداد تلك الجهة بالأسعار.

#### ما يتعلق بالشركة التابعة:

- قررت الفقرة (ثالثًا-أ-م7) من قانون الشركات العراقي بأنه: "يحظر على الشركة التابعة تملك أسهمًا في الشركة القابضة، ويُعدّ باطلًا كل تصرّف من شأنه نقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة".

الغاية من هذا النص هي منع انعكاس مفهوم الشركة القابضة؛ فالفكرة الأساسية التي تقوم عليها هي سيطرتها على شركة أو مجموعة من الشركات التابعة. وبناءً عليه، فإن الفرض العكسي، وهو أن تمتلك الشركة التابعة أسهمًا في الشركة القابضة، يناقض الفكرة التي قامت عليها الشركة القابضة. ولهذا السبب، قرر المشرّع بطلان أي تصرّف يتعارض مع أحكام هذه المادة.

## الجزء الرابع: مكتب الإمارات – الإطار القانوني للشركات في الإمارات: قانون الشركات التجارية وتشريعاته المكمّلة

### المقدمة

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من أكثر الوجهات جذباً للاستثمار في المنطقة، وهو ما لم يأتِ من فراغ، بل هو نتاج منظومة تشريعية متكاملة ومتطورة تواكب متغيرات الاقتصاد العالمي. ويقف في قلب هذه المنظومة المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، الذي حلّ محل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، ليشكّل نقلة نوعية في بيئة الأعمال داخل الدولة. غير أن هذا القانون لا يعمل بمعزل عن غيره، بل يتكامل مع منظومة من التشريعات الأخرى التي تنظّم دورة حياة الشركة الكاملة، بدءاً من قيدها في السجل التجاري، مروراً بالتزاماتها الضريبية، وصولاً إلى ما قد يعتريها من إعادة هيكلة أو تصفية.

### أولاً: نطاق سريان قانون الشركات التجارية

يسري المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 على جميع الشركات التجارية التي تُؤسس مقارها الرئيسية، أو تُنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل الدولة، بصرف النظر عن الإمارة التي تباشر فيها نشاطها، ويمتد سريانه أيضاً ليشمل الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها أو فروعها أو مكاتب تمثيلها. وقد استثنى المشرّع من نطاق تطبيقه بعض الفئات، من أبرزها الشركات الخاضعة لقوانين اتحادية خاصة، والشركات التي تُنشأ في مناطق حرة صدر بشأنها تشريع خاص ينظم شكلها القانوني، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، وكذلك الشركات المؤسسة لأغراض الاستحواذ أو الاندماج فيما ورد بشأنه نص خاص.

### ثانياً: أبرز المستجدات التي جاء بها القانون

لم يكن صدور هذا المرسوم بقانون تعديلاً شكلياً، بل تحولاً تشريعياً عميقاً يستهدف تعزيز جاذبية الإمارات كمركز أعمال عالمي، ومن أبرز ملامحه:

- فتح باب الملكية الأجنبية بنسبة 100% في غالبية الأنشطة التجارية والصناعية على أرض الدولة (البر الرئيسي)، دون اشتراط وجود شريك إماراتي، مع بقاء بعض الأنشطة الاستراتيجية خاضعة لضوابط خاصة حددها قرار مجلس الوزراء بشأن قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.
- تعزيز قواعد الحوكمة المؤسسية، من خلال تشديد الأحكام المتعلقة بحماية حقوق المساهمين والشركاء، وتنظيم العلاقة بين الإدارة والملاك.
- تيسير إجراءات التأسيس والاندماج والاستحواذ، بما يدعم مرونة إعادة هيكلة الشركات وفق احتياجات السوق، تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات
- إقرار لائحة جزاءات إدارية تفصيلية عن المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الشركات التجارية، بما يعزز الالتزام بأحكامه.

### ثالثاً: تشريعات السجل التجاري ولائحته التنفيذية

لا يكتمل الإطار القانوني لتأسيس الشركات دون النظر إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022.

ويُعنى هذا التشريع بتنظيم عملية قيد المنشآت الاقتصادية، أياً كان نشاطها، وتوثيق بياناتها بشكل موحد على مستوى الدولة، بما يخدم الشفافية ويسهّل التعاملات مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص على حد سواء.

يمنح هذا التنظيم المستثمرين وأصحاب المصلحة أداة موثوقة للتحقق من الوضع القانوني لأي منشأة قبل التعامل معها، سواء لأغراض إبرام العقود أو التقييم الائتماني أو العناية الواجبة قبل الدخول في شراكات أو صفقات استحواذ. كما يشكّل الالتزام بمتطلبات القيد والتحديث المستمر للبيانات جزءاً أساسياً من الامتثال القانوني لأي شركة تعمل في الدولة، وإغفاله قد يُعرّض المنشأة لإجراءات الشطب أو لغرامات إدارية.

### رابعاً: قانون ضريبة الشركات والأعمال

اتحادي رقم (47) لسنة 2022 بشأن الضريبة على الشركات والأعمال، والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من الفترات المالية التي تبدأ في 1 يونيو 2023. ويأتي هذا القانون في إطار حرص الدولة على مواءمة نظامها الضريبي مع أفضل الممارسات الدولية، ودعم مبادرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في مكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، مع الحفاظ في الوقت ذاته على تنافسية الدولة كوجهة استثمارية.

- العلاقة بين قانون الشركات وقانون الضريبة

يترتب على صدور قانون ضريبة الشركات ضرورة إعادة النظر في بعض الجوانب التشغيلية والهيكلية للشركات القائمة والمُزمع تأسيسها، سواء من حيث اختيار الشكل القانوني الأنسب، أو تقييم مدى الاستفادة من حوافز المناطق الحرة، أو مراجعة اتفاقيات المعاملات بين الشركات التابعة والشقيقة بما يتوافق مع قواعد التسعير التحويلي. ومن هنا تبرز أهمية التكامل بين الاستشارة القانونية والاستشارة الضريبية عند اتخاذ أي قرار استثماري في الدولة.

### خامساً: تشريعات أخرى ذات صلة تستحق المتابعة

إلى جانب ما سبق، يتقاطع قانون الشركات التجارية مع عدد من التشريعات الأخرى التي ينبغي على المستثمر ورجل الأعمال أخذها بعين الاعتبار، ومن أبرزها:

- مرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون المعاملات التجارية الذي ينظم الالتزامات والعقود التجارية بوجه عام.
- قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الذي يوفر آليات لإنقاذ الشركات المتعثرة أو تصفيتها بشكل منظم.
- قرار مجلس الوزراء في شأن المعاملة الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، الذي يُعاملهم معاملة مواطني الدولة في مباشرة الأنشطة التجارية.
- تشريعات الملكية الفكرية، بما فيها قانون العلامات التجارية، التي تكتسب أهمية خاصة عند تسجيل الاسم التجاري والعلامة المميزة للشركة.

### الخاتمة

تُعد المنظومة التشريعية المنظمة لتأسيس الشركات والتسجيل التجاري والالتزامات الضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة ركيزة أساسية لدعم بيئة الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين. وقد حرص المشرّع على وضع إطار قانوني يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية والضريبية. ومن ثم، فإن الإلمام بهذه التشريعات والالتزام بأحكامها منذ مرحلة التأسيس يسهم في الحد من المخاطر القانونية، ويعزز استقرار الأعمال واستدامتها، بما يواكب التطور الاقتصادي الذي تشهده الدولة.

## الجزء الخامس: مكتب سوريا –
## المرسوم رقم 109 لعام 2026 في الجمهورية العربية ال سورية :النسب والرسوم الجمركية وأثرها على بيئة الاستثمار

### المقدمة

كنا قد تحدثنا في النشرة السابقة عن الإطار العام التنظيمي لقانون الجمارك في الجمهورية العربية السورية وفي هذه النشرة نهدف إلى تحليل بنية الرسوم الجمركية والنسب الواردة في المرسوم، مع التركيز على المواد التي تحدد آليات فرض الرسوم والضرائب.

يأتي المرسوم رقم 109 لعام 2026 في الجمهورية العربية السورية كإطار تشريعي شامل لإعادة تنظيم النظام الجمركي، في سياق إصلاحات اقتصادية وتشريعية تهدف إلى تعزيز الشفافية، وتبسيط الإجراءات، وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي .يكتسب هذا المرسوم أهمية خاصة لدى المستثمرين، إذ يحدد بوضوح هيكل الرسوم الجمركية، آليات فرضها وتعديلها وإلغائها، ويضع قواعد دقيقة لتقييم البضائع، إثبات المنشأ، وإجراءات التخليص الجمركي .كما يرسخ المرسوم مبادئ الحماية الانتقائية للإنتاج المحلي، ويوازن بين متطلبات الإيرادات العامة وضرورات دعم سلاسل التوريد والتنافسية التصديرية.

### اولاً: هيكل التعريفة الجمركية و أنواع الرسوم الواردة في المرسوم

**1.أنواع الرسوم الجمركية**

حدد المرسوم أنواع الرسوم الجمركية التي تفرض على البضائع عند إدخالها أو إخراجها من أراضي الجمهورية العربية السورية، وتشمل:

- **الرسوم العادية**

وهي الرسوم المطبقة على جميع الدول وفق جدول التعريفة الجمركية، وتُفرض على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة ما لم يوجد نص خاص أو اتفاقية تفضيلية

- **الرسوم التفضيلية**

وهي رسوم مخفضة لبعض الدول بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وتُطبق ضمن حدود الاتفاقيات وبشروطها

- **الرسوم التعويضية**

وتكون تلك رسوم إضافية تُفرض لمعادلة الدعم أو الإغراق في بلد المنشأ، وتُفرض بصك تشريعي بناءً على اقتراح مجلس التعريفة

- **الرسوم النسبية (القيمية)**

اما هذه الرسوم فتحتسب كنسبة مئوية من قيمة البضاعة المصرح عنها، وتُطبق على البضائع الخاضعة لهذا النوع من الرسوم

- **الرسوم المقطوعة**

وهي رسوم محددة بمبلغ ثابت عن وحدة الوزن أو العدد أو الحجم، وتُطبق على بعض السلع وفق جدول التعريفة

يضاف إلى ذلك الرسوم والضرائب الأخرى النافذة (كالضريبة على القيمة المضافة، رسم الإنفاق الاستهلاكي، إلخ) والتي تستوفيها إدارة الجمارك عند التخليص.

**2. آليات فرض الرسوم وتعديلها وإلغائها**

- تفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى بصك تشريعي بناءً على اقتراح مجلس التعريفة
- يجوز فرض رسوم جمركية مضاعفة (حتى مثلي التعريفة العادية) على بضائع بعض الدول بقرار تشريعي.
- يمكن إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويضي في حال وجود دعم تصديري مباشر أو إغراق سعري في بلد المنشأ

- . تحدد التشريعات المتعلقة بالتعريفة الجمركية تاريخ نفاذها، ولا يجوز أن يكون سابقاً لصدورها

## ثانياً: التعريفة الجمركية العادية مقابل التفضيلية (آليات التطبيق)

### 1.التعريفة العادية

تطبق على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة من وإلى كافة الدول، باستثناء ما نص عليه في الاتفاقيات أو التشريعات الخاصة .وتحدد نسب الرسوم في جدول التعريفة الجمركية المرافق للمرسوم رقم 110عام 2026، والذي صدر لاحقاً لتحديد النسب التفصيلية لكل سلعة.

### 2. التعريفة التفضيلية

تطبق على بضائع بعض الدول التي تربطها بالجمهورية العربية السورية اتفاقيات تجارة حرة أو اتفاقيات تفضيلية .وتحدد النسب وشروط التطبيق ضمن الاتفاقية ذاتها، ولا يجوز تجاوزها إلا بصك تشريعي خاص.

### 3.الرسوم المضاعفة

يجوز فرض رسوم جمركية لا تزيد على مثلي التعريفة العادية على بضائع بعض الدول، كإجراء حمائي أو كرد فعل على سياسات تجارية غير متكافئة.

## ثالثاً: الرسوم التعويضية (آليات فرضها وشروطها)

تعد الرسوم التعويضية أداة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة غير المشروعة، وتفرض في حالتين أساسيتين:

- إذا كانت البضائع المستوردة تتمتع في بلد المنشأ بإعانة مباشرة عند التصدير (دعم حكومي).
- إذا خفضت أسعار البضائع في إحدى الدول بقصد الإغراق في السوق السورية.

تفرض الرسوم التعويضية بصك تشريعي بناءً على اقتراح مجلس التعريفة، وتحدد نسبتها وفق تقدير الضرر الواقع على الصناعة المحلية أو الميزان التجاري.

## رابعاً: الرسوم النسبية لقيمية وآلية احتسابها

تحتسب الرسوم النسبية كنسبة مئوية من قيمة البضاعة المصرح عنها في البيان الجمركي .وتحدد المادة 35 أن التعريفة النافذة تطبق على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق القيمة المقدمة للجمارك، مع مراعاة إمكانية فصل البضائع التالفة أو المعيبة واحتساب الرسوم على الجزء السليم فقط.

**آلية احتساب القيمة:**

- في الاستيراد :القيمة هي الثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه عند شراء البضاعة، مضافاً إليه جميع التكاليف حتى وصولها إلى أراضي الجمهورية
- في التصدير :القيمة هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي، مضافاً إليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود، ولا تشمل الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير

.

## خامساً: آليات فرض الرسوم وتعديلها وإلغائها

### 1. مجلس التعريفة

يتألف مجلس التعريفة من رئيس الهيئة، معاون وزير الاقتصاد والصناعة لشؤون الصناعة، معاون وزير الاقتصاد والصناعة لشؤون التجارة، معاون وزير المالية، والمدير العام للجمارك .وله صلاحية اقتراح فرض الرسوم وتعديلها وإلغائها، ودعوة خبراء أو مدراء مختصين لحضور الاجتماعات دون حق التصويت.

### 2.الصك التشريعي

لا يجوز فرض أو تعديل أو إلغاء أي رسم جمركي إلا بصك تشريعي يصدر بناءً على اقتراح مجلس التعريفة، ويحدد تاريخ نفاذ التشريع بوضوح.

## الخاتمة

بالنهاية نلاحظ ان المرسوم رقم 109 لعام 2026 يمثل إطاراً تشريعياً متقدماً لتنظيم القطاع الجمركي في سوريا، ويضع أسساً واضحة وشفافة لفرض الرسوم الجمركية وتعديلها وإلغائها، مع مراعاة متطلبات حماية الإنتاج المحلي وتحفيز الاستثمار .ويمنح المرسوم المستثمرين وضوحاً في التكاليف الجمركية، ومرونة في إدارة العمليات التجارية، ويعزز مناخ الثقة عبر تبسيط الإجراءات.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

**مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية**

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية**
**(الجزء الأول: "مكتب الأردن – قسم التقاضي: اندماج واستحواذ شركات التأمين ").**

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**عمر السوادحة**
شريك
omar.s@hammourilaw.com

**نادين الخريسات**
محامية مزاولة
nadeen.k@hammourilaw.com

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية (الجزء الأول: "مكتب الأردن – قسم التقاضي: اندماج واستحواذ شركات التأمين ").**

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**يوتا بنتولى بلمر**
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

**مريم الكيلاني**
محامية متدربة
mariam.k@hammourilaw.com

**عباده الوردات**
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية**
**(الجزء الثاني: "مكتب الأردن – قسم المشاريع الخاصة – مذكرات التفاهم في المشاريع الكبرى: أداة تعاون أم التزام ").**

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**عمر أبو عياش**
رئيس قسم المشاريع الخاصة
omar.a@hammourilaw.com

**عبدالله الحاج حسن**
محامي مزاول
abdallah.h@hammourilaw.com

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية**
**(الجزء الثاني: "مكتب الأردن – قسم المشاريع الخاصة – مذكرات التفاهم في المشاريع الكبرى: أداة تعاون أم التزام ").**

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**يوتا بنتولى بلمر**
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

**عباده الوردات**
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية**
**(الجزء الثالث: "مكتب العراق – الشركة القابضة في القانون العراقي:**
**الأساس القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي").**

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**عمر السوادحة**
شريك
omar.s@hammourilaw.com

**مصطفى بقال**
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

**بكر الوسمي**
محامي مزاول
bakr.w@hammourilaw.com

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية**
**(الجزء الثالث: "مكتب العراق – الشركة القابضة في القانون العراقي:**
**الأساس القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي").**

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**يوتا بنتولى بلمر**
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

**روزانا الحروب**
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية**
**(الجزء الرابع: "مكتب الإمارات - الإطار القانوني للشركات في الإمارات: قانون الشركات التجارية وتشريعاته المكمّلة.").**

**عبدالله حسين البخيط حديجان**
شريك مؤسس -مكتب الامارات
abdullah.h@hammourilaw.com

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**عمر السوادحة**
شريك
omar.s@hammourilaw.com

**هادي شحادة**
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

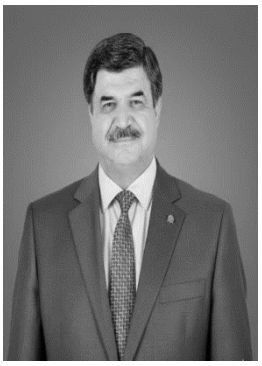

**محمد المعايطة**
شريك - مكتب الامارات \ فرع أبو ظبي
mohammad.m@hammourilaw.com

**فرح المعايطة**
محامية مزاولة/ فرع أبو ظبي
farah.m@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية (الجزء الرابع: "مكتب الإمارات - الإطار القانوني للشركات في الإمارات: قانون الشركات التجارية وتشريعاته المكمّلة.").**

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**يوتا بنتولى بلمر**
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

**عباده الوردات**
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية**
**(الجزء الخامس: "مكتب سوريا – المرسوم رقم 109 لعام 2026 في الجمهورية العربية السورية: النسب والرسوم الجمركية وأثرها على بيئة الاستثمار ").**

**عمر السوادحة**
شريك
omar.s@hammourilaw.com

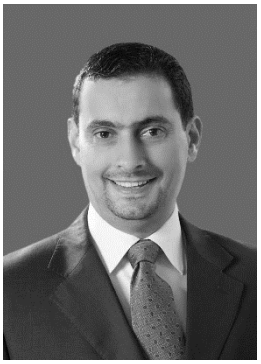

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**محمد اديب الشلاح**
شريك - مكتب سوريا
adeeb.s@hammourilaw.com

**عباده الوردات**
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

**المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية**
**(الجزء الخامس: " المرسوم رقم 109 لعام 2026 في الجمهورية العربية السورية: النسب والرسوم الجمركية وأثرها على بيئة الاستثمار ").**

**د. طارق محمد الحموري**
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

**يوتا بنتولى بلمر**
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

**عباده الوردات**
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

## الاستشهادات العالمية لمكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة

لقد تميز مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية وحاز على تصنيفات مرموقة عبر عدد من المواقع القانونية العالمية والمنصات المتخصصة، بما في ذلك:

1. دليل Chambers العالمي 2026

تم إدراج مكتب حموري وشركاه مجدداً في دليل Chambers العالمي لعام 2026 تقديراً لتميزه في عدة مجالات ممارسة في الأردن، حيث جاء تصنيفه على النحو التالي:

- الشركات/التجاري – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات: التحكيم – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات: التقاضي – المرتبة الثالثة (Band 3)

وقد تم الاعتراف بشريكنا المدير، أحد الشركاء، وثلاثة من كبار المحامين في مجال الشركات ضمن نخبة محدودة من المحامين المصنفين في الأردن.

" حاز مكتب حموري وشركاه للمحاماة، الكائن في الأردن، على تقدير خاص في مجال الممارسات التجارية والشركات. يتمتع المكتب بخبرة واسعة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرعاية الصحية، ويقدّم خدماته بانتظام لعملاء محليين بارزين في القضايا التشغيلية اليومية، كما يتمتع بخبرة ملحوظة في مجال الاستثمارات العقارية. "

"يُعرف قسم تسوية المنازعات في مكتب حموري وشركاه للمحاماة، ومقره عمّان، بشكل رئيسي بتوليه قضايا التحكيم لعملاء محليين ودوليين، وقيامه بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن سواء الصادرة عن أنظمة القانون العام أو القانون المدني".

2. دليل IFLR1000 إصدار 2025

- تصنيف المكتب في المرتبة الثانية (Tier 2) في مجال الممارسات المالية والشركات في الأردن.
- تصنيف المكتب كمكتب بارز في العراق.

مع الإشارة إلى الاعتراف بشريك واحد وثلاثة من كبار المحامين في مجال الشركات.

3. دليل Legal 500 إصدار 2025

تم الاعتراف بالمكتب في دليل Legal 500 لعام 2025 نظير أعماله القانونية المتميزة في العراق بصفته مكتباً رائدا

4. (Band 3). كما تم الاعتراف بأعماله في الأردن في ثلاثة مجالات رئيسية:

- التجاري، الشركات وعمليات الدمج والاستحواذ – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات – المرتبة الثانية (Band 2)
- المشاريع والطاقة – المرتبة الثانية (Band 2)

وقد تم ذكر ثلاثة شركاء وثلاثة محامين كبار في الأردن والعراق من خلال الإشارة لهم في هذا الدليل.

## نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة أربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

وفي مطلع عام 2026، وسّعنا حضورنا ليشمل نطاقين قضائيين جديدين؛ في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مكاتب في دبي وأبو ظبي، وفي سوريا عبر مكتب في دمشق. إن هذه المكاتب الجديدة تعزز من بصمتنا الإقليمية وقدراتنا العابرة للحدود.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

**الاردن، عمان**
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
**العراق، بغداد**
المنصور، شارع الرواد
**كردستان، اربيل**
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2026
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com